



مؤسسة الرعاية الإجتماعية
المركب الإجتماعي لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة تيزنيت
Etablissement de protection sociale
Complexe Social pour les Personnes Aux Besoins Spécifiques TIZNIT
Autorisation N°: 13/703
رخصة رقم:

القانون الأساسي لجمعية تحدي الإعاقة



شتبر 2022



العنوان: قصبة أوعمو 85000 مدينة تيزنيت
Adresse : kasbat Ouamou Tiznit
الهاتف : 0528863015



الباب الأول: مقتضيات عامة : التأسيس – التسمية 1 الفصل

بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.273 الصادر في 06 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، وبناء على اجتماع الأعضاء المؤسسين، أسست جمعية تحمل اسم: جمعية تحدي الإعاقة تيزنيت بتاريخ 16 يوليوز 1996

الفصل 2: المدة

مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 3: المقر

يحدد المقر المركزي للجمعية بالمركب الاجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة، زنقة اوعمو ساحة الكوفة مدينة تيزنيت ويمكن إضافة مقرات أخرى بكل الفروع التي تقدم بها الجمعية خدمات ضمن دائرة نفوذها بعد إخبار السلطات بذلك،

الفصل 4: الاهداف

• تهدف الجمعية الى:

- المساهمة في تيسير ادماج الأشخاص في وضعية اعاقة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية الثقافية والسياسية للمجتمع.
- الاهتمام بالأشخاص في وضعية اعاقة بالعالم القروي والحضري معا من خلال توفير خدمات القرب
- العمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص في وضعية اعاقة في مجال التأطير، التأهيل، الخدمات شبه الطبية، التوجيه المواكبة الاجتماعية والنفسية ورياضة الاشخاص المعاقين والتشغيل.
- المساهمة في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان وخاصة حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة كجزء من منظومة حقوق

الانسان

- ربط علاقات وعقد شراكات مع جميع الهيئات والمنظمات المهمة بمجال الاعاقة.
- الانخراط والمشاركة في كل المبادرات والديناميات التي تهتم بالتنمية المحلية الدامجة.
- يمكن اعتبار كل عمل قانوني يخدم وله علاقة بالأشخاص في وضعية اعاقة هدف من أهداف الجمعية.
- المشاركة في برامج محو الأمية، التربية غير النظامية.
- التأطير والتكوين وتنظيم أنشطة التخيم والسلامة الطرقية.





الفصل 5: وسائل تحقيق الأهداف

ستعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بإمكانياتها وبشراكة مع مختلف القطاعات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمساهمين والفاعلين

الفصل 6: العضوية او الانخراط

1. شروط الانخراط:

- أن يكون شخصا في وضعية اعاقة
- أن يدلى بشهادة تثبت نوع الاعاقة
- أن يلتزم بالضوابط التنظيمية والقانونية للجمعية
- أن يقدم طلبا للانخراط

2. طلب الانخراط:

- يتم قبول أو رفض الانخراط بما فيه الشرفي بعد دراسته من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الانخراط
- لجنة يكونها المكتب وتجتمع مرة كل اسبوعين، ويخبر المعني كتابة بقرار اللجنة)

3. سقوط الانخراط او العضوية:

- يسقط الانخراط إما بقرار اختياري أو الاقالة بقرار من المكتب التنفيذي إذا أخل المنخرط بأحد الشروط

4. واجب الانخراط:

- يحدد واجب الانخراط في 50 درهم كحد أدنى و200 درهم كحد أقصى
- يمكن لكل من يقدم خدمة للجمعية وللأشخاص في وضعية اعاقة ان يعتبر منخرطا شرفيا.

الفصل 7: هيكله الجمعية

المادة الاولى: الجمع العام

الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية بالجمعية، ويخول له القانون:

- اتخاذ القرارات الكبرى
- صياغة القوانين المنظمة للجمعية
- انتخاب المكتب التنفيذي
- المراقبة المالية والادارية للجمعية

يتكون الجمع العام من كل منخرط تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون منخرطا لثلاث سنوات كاملة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام
- بالنسبة للأشخاص المنخرطين من ذوي الاعاقة الذين لا يتوفرون على الاهلية القانونية، يمكن للولي الشرعي عنهم ان ينوب عنهم في الحضور والمشاركة في الجمع العام.





صيغ الجمع العام:

- الجمع العام العادي:

- يكون مرة كل خمس سنوات
- توجه الاستدعاءات الى المنخرطين 15 يوما قبل موعد الجمع العام
- في حالة تعذر استكمال النصاب القانوني المحدد في ثلثي المنخرطين يؤجل الجمع العام أسبوعا وينعقد بمن حضر.
- يستمع فيه الى التقرير المالي والادبي المقدم من طرف المكتب والمصادقة عليهما أو رفضهما أو التحفظ عليهما وفي كل من هذه الحالات يتم تشكيل المكتب التنفيذي للجمعية وله كامل الصلاحية لطلب الخبرة لإحدى التقريرين

- الجمع العام الاستثنائي:

- ينعقد بطلب من الرئيس أو ثلثي المنخرطين

- الجمع العام العادي التواصلي:

- ينعقد مرة كل سنة بدعوة من المكتب التنفيذي، يأخذ صبغة تواصلية مع المنخرطين، يتم فيه قراءة التقرير الادبي والمالي السنوي، ويحدد فيه البرنامج السنوي للسنة المقبلة.

المادة الثانية: المكتب التنفيذي

- يسير الجمعية مكتب مكون من 07 يشترط في رئيس الجمعية أن يكون من شخصا في وضعية اعاقة، ويتكون المكتب المسير للجمعية من:

- الرئيس
- النائب الاول للرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- الامين
- نائب الامين
- مستشار

الباب الاول: اختصاصات الرئيس

- وتتجلى مهامه فيما يلي:

- تمثيل الجمعية أمام كل السلطات القضائية والادارية وكل الهيئات
- الدعوة الى عقد اجتماعات المكتب التنفيذي والجموع العامة
- السهر على تنفيذ قرارات المكتب والجمع العام وتتبعها
- المسئول الأول عن كل الممتلكات والوثائق والمخازن والمؤسسات التابعة للجمعية بجمعية الامين
- توقيع وثائق الجمعية ومراسلاتها
- يعتبر الرئيس الامر بالصرف ويوقع على كل العمليات المالية بجمعية الامين
- ويساعده نائبه ينوب عنه في حالة غيابه





الباب الثاني: اختصاصات الكاتب العام

- تحرير محاضر وتقارير كل الاجتماعات والمراسلات والاستدعاءات والتوقيع عليها بمعية الرئيس
- اعداد التقرير الادبي
- مسك جميع السجلات الادارية والمراسلات وكل المستندات التي لها طابع اداري وتنظيمي
- ضبط ممتلكات الجمعية ومسك سجل خاص بها
- اعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب
- تتبع توثيق كل الأنشطة والبرامج واللقاءات بالصوت والصورة
- مسؤول عن تتبع موقع الجمعية في الانترنت وتجديده وتحيينه كلما كان هناك جديد
- ويساعده نائبه ينوب عنه في حالة غيابه

الباب الثالث: اختصاصات الامين

- يوقع مع الرئيس في المستندات المحاسبية وسندات المصاريف وجميع الوثائق البنكية
- يقدم تقارير شهرية عن الوضعية المالية للجمعية بما فيها الكشوفات البنكية في كل اجتماع للمكتب
- مسك وتنظيم السجلات والمستندات المحاسبية
- اعداد التقرير المالي قبل كل جمع عام
- مكلف بصيانة الممتلكات والحفاظ عليها
- ويساعده نائبه ينوب عنه في حالة غيابه

المادة الثالثة: مجلس الجمعية

- يجتمع مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة الى ذلك، وله دور استشاري ويتكون من:
 - أعضاء المكتب
 - مندوبي الجمعية في الجماعات المحلية
 - ممثل جمعية آباء وأولياء المستفيدين من المركب الاجتماعي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة
 - طبيب
 - مستشار قانوني
 - خبير محاسباتي
 - بعض الفاعلين والخبراء الذين يقدمون خدمات للجمعية ويختارهم المكتب التنفيذي
 - المدير العام للجمعية





المادة الرابعة: المراكز

- تعتبر كل المراكز التي تحدثتها الجمعية مراكز تابعة لها قانونيا وعمليا وفق الضوابط والقوانين المعمول بها وطنيا ودوليا
- يتم وضع قانون داخلي لكل مركز بحضور ممثلين عن المكتب

المادة الخامسة: اللجن

- يتم تكوين لجن حسب حاجيات الجمعية، ويمكن أن تكون إما:
- موضوعاتية: مرتبطة بحدث معين ومحددة الزمان والمكان
- وظيفية: دائمة كاللجنة الثقافية والاجتماعية ولجنة الاعلام والتواصل

المادة السادسة: فروع الجمعية

- يتم إحداث فروع وتعيين مندوبين للجمعية بمختلف جماعات الإقليم التي تقدم فيها الجمعية خدمات ولها منخرطين بهذه الأقاليم، وذلك من أجل التواصل مع كل الأشخاص في وضعية اعاقة خاصة القاطنين بالعالم القروي
- يتم تعيين المندوب بقرار من المكتب ويقوم باقتراح الطاقم الذي سيتعاون معه
- يتم اخبار السلطات بقرار التعيين

المادة السابعة: مدير عام الجمعية

- يعين بقرار من المكتب وفق عقدة أهداف واضحة، له صلاحيات الاشراف على تنفيذ كل البرامج والمشاريع التي تنخرط فيها الجمعية، وكذا التنسيق مع مديري المراكز التابعة للجمعية اجتماعات.
- يمثل الجمعية في مختلف اللقاءات بتفويض من المكتب
- يقدم تقارير منتظمة عن سير الجمعية.



الفصل الثامن: مداخيل الجمعية ومصاريفها

المداخيل:

- تتكون مداخيل الجمعية من الانخراطات والمنح والمساعدات المالية والعينية التي تقدمها السلطات العمومية وشبه العمومية.
- المداخيل من المشاريع التي تنجزها الجمعية في إطار شراكات لتنمية مواردها.





- المنح المقدمة من المجالس المنتخبة ومساهمات الاشخاص الذاتيين والمعنويين وامدادات المنظمات الدولية

المصاريف:

تصرف الجمعية مداخلها على:

- الانشطة التي تقوم بها الجمعية
- اجور المستخدمين والعاملين بالجمعية
- تكاليف التسيير والاستثمار
- تكاليف الانشطة المتنوعة (الثقافية – الرياضية

الفصل التاسع: مقتضيات عامة

- لا يمكن حل الجمعية الا بطلب من ثلثي المنخرطين وبموافقة الجمع العام
- تسلم ممتلكات الجمعية عند حلها الى احدى الجمعيات التي لها نفس الاهداف
- كل عمل يكتسي طابعا دينيا او عرقيا وسياسيا يمنع منعاً كلياً
- يعتبر مكتب الجمعية المسؤول القانوني والوصي على جميع المؤسسات والمصالح التي تعني بالأشخاص في وضعية اعاقة والمحدثة من طرف الجمعية (المركب الاجتماعي لدوي الحاجات الخاصة – المراكز – المرافق – الممتلكات ...)
- يعتبر القانون الداخلي مكمل للقانون الاساسي من ناحية التسيير والتنظيم

التعريف بالمصام



الحسين بويكادرن

Lahoussaine BOUIGADERN

الحسين بويكادرن

2022 2729





محضر الجمع العام الاستثنائي

عقدت جمعية تحدي الإعاقة تيزنيت يوم الجمعة 16 شتنبر 2022 جمعا عاما استثنائيا بالمركب

الاجتماعي لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة بتيزنيت وكان جدول اعمال الاجتماع كالتالي:

- قراءة التقرير الادبي والمالي ومناقشتها والمصادقة عليهما
 - قراءة القانون الأساسي بعد تعديله ومناقشته والمصادقة عليه، والمصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد للجمعية.
 - تعيين رئيس جديد للجمعية، يخول له تكوين مكتب مسير جديد للجمعية
- اجتمع منخرطوا الجمعية على الساعة الثالثة بعد الزوال، وافتتح اللقاء بكلمة ترحيبية بالحضور من طرف الرئيس، وبعد ذلك تمت قراءة التقرير الادبي والمالي، ثم فتح الباب امام مناقشة مستفيضة للتقريرين لتم المصادقة عليهما بإجماع الحاضرين (المقدرين ب 250 شخصا)
- اما بخصوص نقطة القانون الأساسي فقد تمت قراءة النسخة الجديدة بعد تعديل القديمة وفتح الباب للنقاش، ثم مصادقة الأغلبية مع معارضة ثلاث أشخاص، في حين تم التصويت واعتماد الهيكل التنظيمي الحديث للجمعية
- وقام أعضاء المكتب التنفيذي بالاستقالة وفتح الباب لترشيحات جديدة، وبعد مناقشة طرق تشكيل المكتب الجديد اتفق الجميع بالإجماع على تجديد الثقة في السيد الحسين بويكادرن كرئيس لولاية ثانية للجمعية وتكليفه بتشكيل المكتب التنفيذي الذي سيتكون من 07 أعضاء.

وفي الأخير تلا الرئيس برقية ولاء وإخلاص للسدة العالية بالله كما رفع الجميع أكف الضراعة للمولى عز

وجل بخالص الدعاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والاسرة العلوية الشريفة بالنصر والتمكين،



الحسين بويكادرن
والسلام

Lahoussaine BOUIGADERN

حرر بتيزنيت يوم: 2022/09/16



والمكتب الجديد بالتوفيق.....

الحسين بويكادرن

29-2022



العنوان: قصبة أوعمو 85000 مدينة تيزنيت
Adresse : kasbat Ouamou Tiznit
الهاتف: 0528863915
0618244611

Pour le Président et sa Déléguée
Signé: Abderrahmane ERRAMI



جمعية الحماية الاجتماعية
Etablissement de protection sociale
Complexe Social pour les Personnes Aux Besoins Spécifiques TIZNIT
Autorisation N° 19/703

لائحة أعضاء مكتب جمعية تحدي الإعاقة

تيزنيت

العنوان	الجنسية	عدد الأبناء	الوضعية المالية	اسم الأم	اسم الأب	رقم ب-ت- و	مكان الاثرياد	تاريخ الاثرياد	المهنة	المهنة داخل المكتب	الاسم الكامل	رت
59 تجزئة الأمل تيزنيت	مغربي	02	متزوج	زينة بنت ابراهيم	مبارك بن سعيد	JE152273	تغمرت سيدي ايفني	1978/12/15	أستاذ	الرئيس	الحسين بويكادون	1
زينة أمور رقم 46 السيارة	مغربي	01	متزوج	نكدة بنت محمد	عمر بن محمد	JE255796	الخصاص سيدي ايفني	1988/07/30	أخصائي ترويض صلي	نائب الرئيس	محمد مرزوق	2
الشفقة تجزئة اسكا تيزنيت	مغربية	03	متزوجة	لطيفة بنت مبارك	عبد الله بن محمد	J305300	أكادير ادواتان	1977/05/13	أستاذة	الكاتب العام	حنان قرشي	3
بلوك D رقم 06 المسيرة تيزنيت	مغربي	02	متزوج	إجو بنت محمد	الحسن بن علي	JE29955	تغمرت سيدي ايفني	1968/03/10	أستاذ	نائب الكاتب العام	مبارك العابد	4
تجزئة النهضة 2 رقم 203 تيزنيت	مغربي	03	متزوج	زينة بنت عيسى	محمد بن العربي	JE149756	تيزنيت	1977/09/28	معلق الإدارة والاقتصاد	أمين المال	عبد الله عزيز	5
دوار ادالون ماسة شتوكة ايت باها	مغربي	00	متزوج	فاطمة بنت ع الله	الحسين بن محمد	JB364973	سيدي وسلي سيدي اشتوكة ايت با	1984/12/30	أستاذ	نائب الأمين	محمد بن جدي	6
96 تجزئة العين الزرقاء تيزنيت	مغربية	04	متزوجة	زينة بنت ابراهيم	محمد بن مبارك	JE136120	أربعاء الساحل تيزنيت	1975/11/25	ربة بيت	مستشارة	يامنة ادحلي	7

توقيع الرئيس

Lahoussaine BOUGADJEM
Adresse : Kasbat Ouamou Tiznit
0528863915
0618244611

المجلس الرئسي
المجلس الرئسي
المجلس الرئسي

المجلس الرئسي
المجلس الرئسي
المجلس الرئسي

المجلس الرئسي
المجلس الرئسي
المجلس الرئسي

المجلس الرئسي
المجلس الرئسي
المجلس الرئسي

المجلس الرئسي
المجلس الرئسي
المجلس الرئسي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس التعمير والتأهيل
مجلس التعمير والتأهيل
المملكة المغربية
1443 هـ / 2022 م
17/04/2023

وصل نهائي

إن رئيس الملحقة الإدارية الأولى بتيزنيت،
بناء على الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى
1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 م الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات المغيرة والمنتعم بموجب
الظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق ل 23 يوليوز 2002 م.

يسلم للمسيد (ة) :

- الاسم الشخصي : الحسين

- الاسم العائلي : بويكادرن

- تاريخ ومكان الميلاد : 1978/12/15 بتغريت سيدي ايفني

- الجنسية : مغربية

- بطاقة التعريف الوطنية عدد : JE152273

- مقر السكن : رقم 59 تجزئة الامل الحي المحمدي تيزنيت

وصلا نهائيا عن ايداع ملف تجديد مكتب جمعية تحدي الاعاقة تيزنيت، الكائن مقرها بالمركب
لاجتماعي لنوي الاحتياجات الخاصة.

03 نونبر 2022

تيزنيت في:

امضاء: رئيس الملحقة الإدارية الأولى بتيزنيت



نسخة تصويرية مطابقة للأصل
Photocopie certifiée conforme à l'original
Tiznit, le

17 4 AVR 2023

